

# خارج الفقہ

٧٩

١٩-٢-٩١ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## قاعده در رفتارها و گفتارهای معصوم عليه السلام

- ۱۵۳ و من خطبة له ع
- صفة الضال
- وَ هُوَ فِي مُهَلَّةٍ مِنَ اللَّهِ يَهْوِي مَعَ الْغَافِلِينَ وَ يَغْدُو مَعَ الْمُذْنِبِينَ بِلَا سَبِيلٍ قَاصِدٍ وَ لَا إِمَامٍ قَائِدٍ

## قاعده در رفتارها و گفتارهای معصوم عليه السلام

- صفات الغافلين

- منها -

- حَتَّى إِذَا كَشَفَ لَهُمْ عَنْ جَزَاءِ مَعْصِيَتِهِمْ وَ اسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ جَلَائِبِ غَفْلَتِهِمْ اسْتَقْبَلُوا مُدْبِرًا وَ اسْتَدْبَرُوا مُقْبِلًا فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِمَا أَدْرَكُوا مِنْ طَلِبَتِهِمْ وَ لَا بِمَا قَضَوْا مِنْ وَطَرِهِمْ - ١٥٨ إني أُنذِرُكُمْ وَ نَفْسِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ فَلْيَنْتَفِعْ امْرُؤٌ بِنَفْسِهِ فَإِنَّمَا الْبَصِيرُ مَنْ سَمِعَ فَتَفَكَّرَ وَ نَظَرَ فَأَبْصَرَ وَ انْتَفَعَ بِالْعِبَرِ ثُمَّ سَلَكَ جَدَدًا وَ اضْحًا يَتَجَنَّبُ فِيهِ الصَّرْعَةَ فِي الْمَهَاوِي وَ الضَّلَالِ فِي الْمَغَاوِي وَ لَا يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ الْغَوَاةَ بِتَعَسُّفٍ فِي حَقِّ أَوْ تَحْرِيفٍ فِي نُطْقٍ أَوْ تَخَوُّفٍ مِنْ صِدْقٍ

## قاعده در رفتارها و گفتارهای معصوم عليه السلام

- عظة الناس
- فَأَفِقْ أَيُّهَا السَّامِعُ مِنْ سَكَرَتِكَ وَ اسْتَيْقِظْ مِنْ غَفَلَتِكَ وَ اخْتَصِرْ مِنْ عَجَلَتِكَ وَ أَنْعِمِ الْفِكْرَ فِيمَا جَاءَكَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ صِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ وَ لَا مَحِيصَ عَنْهُ وَ خَالَفْ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ وَ دَعَهُ وَ مَا رَضِيَ لِنَفْسِهِ وَ ضَعُ فَخْرَكَ وَ إِحْطَطْ كِبْرَكَ وَ اذْكَرْ قَبْرَكَ فَإِنْ عَلَيْهِ مَمْرَكَ وَ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ وَ كَمَا تَزْرَعُ تَحْصُدُ وَ مَا قَدَّمْتَ الْيَوْمَ تَقْدِمُ عَلَيْهِ غَدًا فَامْهَدْ لِقَدَمِكَ وَ قَدِّمْ لِيَوْمِكَ فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ أَيُّهَا الْمُسْتَمِعُ وَ الْجَدَّ الْجَدَّ أَيُّهَا الْغَافِلُ - وَ لَا يُنَبِّئُكَ مِثْلَ خَبِيرٍ إِنْ مِنْ عَزَائِمِ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ الَّتِي عَلَيْهَا يُثِيبُ وَ يُعَاقِبُ وَ لَهَا يَرْضَى وَ يَسْخَطُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ عَبْدًا وَ إِنْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ وَ أَخْلَصَ فَعَلُهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا لَاقِيًا رَبَّهُ بِخَصِيلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ لَمْ يَنْبَغْ مِنْهَا أَنْ يُشْرَكَ بِاللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَتِهِ أَوْ يَشْفِي غَيْظَهُ بِهَلَاكِ نَفْسٍ أَوْ يُعْرَبَ بِأَمْرٍ فَعَلَهُ غَيْرُهُ أَوْ يَسْتَنْجِحَ حَاجَةً إِلَى النَّاسِ بِإِظْهَارِ بَدْعَةٍ فِي دِينِهِ أَوْ يَلْقَى النَّاسَ بَوَجْهَيْنِ أَوْ يَمْشِي

- نهج البلاغة (للصبي صالح)، ص: ٢١٥
- فِيهِمْ بِلِسَانَيْنِ اعْقِلْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمِثْلَ دَلِيلٌ عَلَى شَبْهِهِ إِنَّ الْبَهَائِمَ هَمُّهَا بُطُونُهَا وَ إِنَّ السَّبَاعَ هَمُّهَا الْعُدْوَانُ عَلَى غَيْرِهَا وَ إِنَّ النِّسَاءَ هَمُّهُنَّ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ الْفَسَادُ فِيهَا إِنْ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَكِينُونَ إِنْ الْمُؤْمِنِينَ مُشْفِقُونَ إِنْ الْمُؤْمِنِينَ خَائِفُونَ

## قاعده در رفتارها و گفتارهای معصوم عليه السلام

- رسول الله

- وَ لَقَدْ كَانَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافٍ لَكَ فِي الْأُسْوَةِ وَ دَلِيلٌ لَكَ عَلَى ذَمِّ الدُّنْيَا وَ عَيْبِهَا وَ كَثْرَةِ مَخَازِيهَا وَ مَسَاوِيهَا إِذْ قُبِضَتْ عَنْهُ أُطْرَافُهَا وَ وَطِئَتْ لِغَيْرِهِ أَكْنَافُهَا وَ فَطِمَ عَنْ رِضَاعِهَا وَ زُوِيَ عَنْ زَخَارِفِهَا

## قاعده در رفتارها و گفتارهای معصوم عليه السلام

- الرسول الأعظم
- فَتَأْسُ بِنَبِيِّكَ الْأَطْيَبِ الْأَطْهَرَ ص فَإِنَّ فِيهِ أُسْوَةٌ لِمَنْ تَأْسَى وَ عَزَاءٌ لِمَنْ تَعَزَّى وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ الْمُتَأْسَى بِنَبِيِّهِ وَ الْمُقْتَصُّ لِأَثَرِهِ قَضَمَ الدُّنْيَا قَضْمًا وَ لَمْ يُعْرِهَا طَرْفًا أَهْضَمُ أَهْلَ الدُّنْيَا كَشْحًا وَ أَخْمَصُهُمْ مِنَ الدُّنْيَا بَطْنًا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَبْغَضَ شَيْئًا فَأَبْغَضَهُ وَ حَقَّرَ شَيْئًا فَحَقَّرَهُ وَ صَغَّرَ شَيْئًا فَصَغَّرَهُ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيْنَا إِلَّا حُبُّنَا مَا أَبْغَضَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ تَعْظِيمُنَا مَا صَغَّرَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَكْفَى بِهِ شِقَاقًا لِلَّهِ وَ مُحَادَّةً عَنْ أَمْرِ اللَّهِ

## قاعده در رفتارها و گفتارهای معصوم عليه السلام

- (١٩٧٢) تأسّ: أي اقتد.
- (١٩٧٣) الْقَضْمُ: الأكل بأطراف الأسنان، كأنه لم يتناول إلا على أطراف أسنانه، و لم يملأ منها فمه.
- (١٩٧٤) أَهْضَمُ: من الهضم: و هو خمص البطن، أي خلوها و انطباقها من الجوع.
- (١٩٧٥) الْكَشْحُ: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي.
- (١٩٧٦) أَخْمَصُهُمْ: أخلاهم.
- (١٩٧٧) الْمُحَادَّةُ: المخالفة في عناد.

قاعده در رفتارها و گفتارهای معصوم عليه السلام

● وَ لَقَدْ كَانَ صَ يَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَجْلِسُ جُلُوسَةً  
 الْعَبْدِ وَ يَخْصِفُ بِيَدِهِ نَعْلَهُ وَ يَرْقَعُ بِيَدِهِ ثَوْبَهُ وَ يَرْكَبُ  
 الْحِمَارَ الْعَارِيَّ وَ يُرْدِفُ خَلْفَهُ



## قاعده در رفتارها و گفتارهای معصوم عليه السلام

• وَ يَكُونُ السُّتْرُ عَلَى بَابِ بَيْتِهِ فَتَكُونُ فِيهِ التَّصَاوِيرُ فَيَقُولُ يَا فُلَانَةُ لِأَحَدِي أَزْوَاجِهِ غَيْبِهِ عَنِّي فَإِنِّي إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا وَ زَخَّارَهَا

• فَأَعْرَضَ عَنِ الدُّنْيَا بِقَلْبِهِ وَ أَمَاتَ ذِكْرَهَا مِنْ نَفْسِهِ وَ أَحَبَّ أَنْ تَغِيبَ زِينَتُهَا عَنْ عَيْنِهِ لِكَيْلَا يَتَّخِذَ مِنْهَا رِيَاشًا وَ لَا يَعْتَقِدَهَا قَرَارًا وَ لَا يَرْجُو فِيهَا مَقَامًا فَأَخْرَجَهَا مِنَ النَّفْسِ وَ أَشْخَصَهَا عَنِ الْقَلْبِ وَ غَيْبَهَا عَنِ الْبَصَرِ - ٢٣٣ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا أَبْغَضَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ أَنْ يُذَكَّرَ عِنْدَهُ

## قاعده در رفتارها و گفتارهای معصوم عليه السلام

- وَ لَقَدْ كَانَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ص مَا يَدُلُّكَ عَلَى مَسَاوِي الدُّنْيَا وَ عُيُوبِهَا إِذْ جَاعَ فِيهَا مَعَ خَاصَّتِهِ وَ زُوِيَتْ عَنْهُ زَخَارِفُهَا مَعَ عَظِيمِ زُلْفَتِهِ فَلْيَنْظُرْ نَاطِرٌ بِعَقْلِهِ أَكْرَمَ اللَّهُ مُحَمَّدًا بِذَلِكَ أَمْ أَهَانَهُ فَإِنْ قَالَ أَهَانَهُ فَقَدْ كَذَبَ وَ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِالْإِفْكِ الْعَظِيمِ وَ إِنْ قَالَ أَكْرَمَهُ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهَانَ غَيْرَهُ حَيْثُ بَسَطَ الدُّنْيَا لَهُ وَ زَوَّاهَا عَنْ أَقْرَبِ النَّاسِ مِنْهُ

## قاعده در رفتارها و گفتارهای معصوم عليه السلام

- فَتَأْسَى مُتَأْسٍ بِنَبِيِّهِ وَاقْتَصَّ أَثْرَهُ وَوَلَجَ مَوْلَجَهُ وَإِلَّا فَلَا يَأْمَنُ الْهَلَكَةَ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ مُحَمَّدًا صَ عَلِمًا لِلسَّاعَةِ وَ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ وَ مُنذِرًا بِالْعُقُوبَةِ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا خَمِيصًا وَ وَرَدَ الْآخِرَةَ سَلِيمًا لَمْ يَضَعْ حَجْرًا عَلَى حَجَرٍ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ وَ أَجَابَ دَاعِيَ رَبِّهِ
- فَمَا أَكْثَرَ مَنَّةَ اللَّهِ عِنْدَنَا حِينَ أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِهِ سَلَفًا نَتَّبِعُهُ وَ قَائِدًا نَطَأُ عَقْبَهُ وَ اللَّهُ لَقَدْ رَقَّعَتْ مِدرَعَتِي هَذِهِ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَاقِعِهَا وَ لَقَدْ قَالَ لِي قَائِلٌ أَلَا تَتَبَذُّهَا عَنْكَ فَقُلْتُ [اعزب] اغربُ عَنِّي فَعِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَى

## لو حج المخالف ثم استبصر

- ٣١٩ - ٣ - «٥» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع - إِنِّي حَجَجْتُ وَأَنَا مُخَالَفٌ وَ كُنْتُ صَرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ.
- (٥) - الكافي ٤ - ٢٧٥ - ٥، و ياتي في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

## لو حج المخالف ثم استبصر

- ٣٢٠ - ٤ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِى نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُسْنَدًا عَنْ رَجَالِ الْأَصْحَابِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا جَالِسٌ - إِنْى مُنذُ عَرَفْتُ هَذَا الْأَمْرَ - أَصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ صَلَاتَيْنِ - أَقْضِي مَا فَاتَنِي قَبْلَ مَعْرِفَتِي - قَالَ لَا تَفْعَلْ - فَإِنَّ الْحَالَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا أَعْظَمُ - مِنْ تَرَكَ مَا تَرَكَتَ مِنَ الصَّلَاةِ.
- (٢) - ذكرى الشيعة ١٣٦.

## لو حج المخالف ثم استبصر

- وَ رَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَاثِيِّ \* عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ «٣» (٣) - رجال الكشي ٢ - ٦٥٢ - ٦٦٧.
- قَالَ الشَّهِيدُ يَعْنِي مَا تَرَكْتَ مِنْ شَرَائِطِهَا وَ أَفْعَالِهَا وَ لَيْسَ الْمُرَادُ تَرْكُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.
- \* مجهول

## لو حج المخالف ثم استبصر

• ٣٢١- ٥- «٤» وَ فِي الذِّكْرِي نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ كَوْفِيَانِ كَانَا زَيْدِيَيْنِ - فَقَالَا «٥» إِنَّا كُنَّا نَقُولُ بِقَوْلِ - وَ إِنَّا اللَّهُ مَنْ عَلَيْنَا بَوْلًا يَتِيكَ - فَهَلْ يُقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِنَا - فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ - فَإِنَّ اللَّهَ يُتْبِعُكُمْ ذَلِكَ وَ يُدْحِقُ بِكُمْ - وَ أَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا - لِأَنَّكُمْ أَبْعَدْتُمْ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ - وَ أَعْطَيْتُمَاهُ غَيْرَهُ.

• (٤) - ذكرى الشيعة ١٣٦.

• (٥) - في المصدر زيادة - لا جعلنا لك أعداء.

## لو حج المخالف ثم استبصر

• «١» ٢٣ بابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُخَالَفَ لِلْحَقِّ إِذَا حَجَّ ثُمَّ اسْتَبَصَرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ بَلْ يُسْتَحَبُّ إِلَّا أَنْ يُخَلَ بَرَكَنٌ مِنْهُ فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ

• ١٤٢٤١ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ - وَهُوَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالدَّيْنُونَةَ بِهِ - عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ - فَقَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَ لَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ - قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ - وَهُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ - نَاصِبٌ مُتَدَيِّنٌ ثُمَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ - يَقْضِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ الْحَدِيثُ.

• (٢) - التهذيب ٥ - ٩ - ٢٣، والاستبصار ٢ - ١٤٥ - ٤٧٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات، و في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة.



## لو حج المخالف ثم استبصر

- ۱۴۲۴۲ - ۲ - «۳» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ: **كَتَبْتُ** إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ - وَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَةَ بِهِ - أَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ - وَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ. (۳) -  
الفقيه ۲ - ۴۲۹ - ۲۸۸۳.

## لو حج المخالف ثم استبصر

- ١٤٢٤٣ - ٣ - «٤» وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ - مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٌ مُتَدَيِّنٌ - ثُمَّ مَنْ أَلَّهِ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ - أَيْ قُضِيَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ - أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ يَحُجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ. (٤) - الكافي ٤ - ٢٧٥ - ٤.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «١». (١) - التهذيب ٥ - ١٠ - ٢٥، وَ الاستبصار ٢ - ١٤٦ - ٤٧٥.

## لو حج المخالف ثم استبصر

- ١٤٢٤٤ - ٤ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ \* عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ حَجَجْتُ حَجَّتِي هَذِهِ - وَ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِكُمْ - وَ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ كَانَ بَاطِلًا - فَمَا تَرَى فِي حَجَّتِي - قَالَ اجْعَلْ هَذِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ تِلْكَ نَافِلَةً. (٢) - الفقيه ٢ - ٤٣٠ - ٢٨٨٤.

• \* مجهول

## لو حج المخالف ثم استبصر

- ١٤٢٤٥ - ٥ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِن كَانَ قَدْ حَجَّ. (٣) - الكافي ٤ - ٢٧٣ - ١، و التهذيب ٥ - ٩ - ٢٢، و الاستبصار ٢ - ١٤٥ - ٤٧٤ و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات، و صدره في الحديث ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ «٤». (٤) - الفقيه ٢ - ٤٢٢ - ٢٨٦٧.

## لو حج المخالف ثم استبصر

- ١٤٢٤٦ - ٦ - «٥» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ - إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَنِّي حَجَجْتُ وَأَنَا مُخَالَفٌ - وَ كُنْتُ صَرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ. (٥) - الكافي ٤ - ٢٧٥ - ٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٦» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (٦) - التهذيب ٥ - ١٠ - ٢٤، و الاستبصار ٢ - ١٤٥ - ٤٧٣.

## لو حج المخالف ثم استبصر

- أقول: حمل الشيخ الأخيرين على الاستحباب بدلالة الأولين وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات «١» وفي الزكاة «٢» و يأتي ما يدل على بعض المقصود في أحاديث مبطلات الحج و موجبات الإعادة «٣». (١) - تقدم في الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات. (٢) - تقدم في الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة. (٣) - يأتي في الباب ١٤ من أبواب المواقيت، و في الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

## لو حج المخالف ثم استبصر

- (الأمر الثاني) هل الحكم بالاجزاء مختص بما إذا أتى بالعبادة على وفق مذهبه،
- أو أنه مختص بما إذا أتى به على وفق مذهبنا،
- أو يعم الحكم لما إذا أتى به لما وافق أحد المذهبين،
- أو لا أعاده رأساً و لو لم يوافق شيئاً من المذهبين (وجوه)

## لو حج المخالف ثم استبصر

- وجه الأول هو انصراف اخبار الباب الى ما هو الغالب من كون عملهم على وفق مذهبهم.
- (و وجه الثانى) هو كون السؤال فى النصوص عن صحة العبادة من جهة فقدان الولاية لا من جهة المخالفة مع المذهب الحق، فمصعب السؤال هو الاجزاء بعد فرض موافقه العمل للواقع.
- (و وجه الثالث) إطلاق الاخبار و ان الصحة و الاجزاء فى صورة موافقه عمله لمذهبنا اولى من صورته مخالفته.
- (و وجه الرابع) تعميم الإطلاق لما اتى به على اى وجه اتفق.